

Ministère de l'Environnement

وزارة البيئة

La Secrétaire Générale

الأمينة العامة

الجزائر في: 4 أبريل 2021

رقم: 51/ و.ب/ أع/ 2021

رخصة

إن وزيرة البيئة،

- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة،
- وبمقتضى المقرر رقم 76 المؤرخ في 20 مارس سنة 2021 والمتضمن إنشاء اللجنة الوزارية لمنح الاعتماد لمكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة وتنظيمها و سيرها،
- وبمقتضى طلب تغيير التسمية القانونية المقدم من طرف ش.ذ.أ "فانسوت أنترناسيونال الجيري"، بتاريخ 1 جانفي سنة 2021،
- وبمقتضى محضر الاجتماع رقم 01/أ.ل.م.د.ب/ 2021 المؤرخ في 31 مارس سنة 2021، والمتعلق باجتماع لجنة اعتماد مكاتب الدراسات في ميدان البيئة.

يرخص

- المادة الأولى: يرخص لش.ذ.أ "أليسف الجيري أندستري سرتيفيكاسيون أنفيرونمون فورماسيون"، المسيرة من قبل السيد براكمة مراد،
الحامل: لشهادة الدراسات العليا تخصص: المناجمنت العامة.
العنوان: إقامة المنظر الجميل رقم 2، المعالمة، ولاية الجزائر.
بتقديم العروض في الصفقات التي تبرم مع مصالح وزارة البيئة في ميدان البيئة.
المادة 2: هذه الرخصة صالحة إلى غاية 24 أفريل 2024.
المادة 3: يمنع استعمال هذه الرخصة لأغراض إشهارية مهما كان شكلها، وفي حالة ذلك يتم سحبها منه.

الأمينة العامة
الاستاذة مريم هند بن مهدي

